

درس تفسير آيات الأحكام رقم الدرس (٩) لفضيلة الشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم يابني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد كلوا واشربوا ولا تسربوا المسرفين كل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق - 00:00:03

قل هي للذين امنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيمة كذلك نفصل الآيات لقوم قل انما حرم ربى الفواحش ما ظهر منها ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغى بغير الحق - 00:00:48
والاسم والبغى بغير الحق وان تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانه وان تقول تعلمون يابني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد وكلوا واشربوا ولا تسربوا. انه لا يحب - 00:01:31

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام لا تمان الاكملان على اشرف الانبياء والمرسلين وخيرة الله من الخلق اجمعين وعلى الله وصحبه ومن سار على سبيله ونهجه - 00:02:19

وسن بسنته الى يوم الدين اما بعد وقد تقدم معنا المجلس الماضي بيان ما اشتغلت عليه الآية الكريمة بيان ما اشتغلت عليه هذه الآية الكريمة من سورة الاعراف انها اصل عند اهل العلم رحمهم الله - 00:02:49
في شرط ستر العورة في الصلاة وبيننا سبب نزول هذه الآية الكريمة وكذلك بينما بعض المفردات ومعانيها ونبهنا على بعض المسائل والاحكام ولما كان هذا اللقاء - 00:03:17

المقصود منه بيان الاحكام الشرعية التي اشتغلت عليها الآيات من كتاب الله عز وجل سينصب الحديث على بيان هذا الشرط من شروط صحة الصلاة وهو ستر العورة والآية الكريمة التي سبق بيانها - 00:03:46
مشتملة على امرتين الاول متعلق بهذا الشرط وهو ستر العورة والامر الثاني متعلق بالأكل والشرب نبه الله في هذا الموضع على ادب من ادب الأكل والشرب واشرنا الى ذلك اجمالا - 00:04:14

اليوم ان شاء الله سنتحدث عن بعض المسائل المتعلقة بشرط ستر العورة في الصلاة ثم ننبه على بعض الاداب التي ينبغي للمسلم ان يراعيها اذا اكل او شرب وهذا هو منهج بعض ائمة التفسير رحمهم الله - 00:04:41
انهم نبهوا على جملة من ادب الأكل والشرب في هذه الآية الكريمة من سورة الاعراف دلت هذه الآية الكريمة على وجوب ستر العورة في الصلاة السؤال الاول ما هي العورة - 00:05:07

وما هو حدتها المعتبر في الرجل والمرأة ثم ما هو الدليل على كونها كون سترها شرطا من شروط صحة الصلاة ثم بعد ذلك نذكر الاحكام والمسائل المبنية على ذلك نسأل الله عز وجل ان يلهمنا الصواب - 00:05:28
وان يرزقنا السداد في القول والعمل ستر العورة عند العرب اصلا هي النقص والخلل في الشيء ومنه عور الثغر ما يخشى ان يأتي العدو منه وهي الثغرة التي تكون - 00:05:54

في حال مقاتلة العدو يخشى ان يتسلط منها سيخصل القتل والضرر والعور بمعناه العام انه دال على النقص ومنه العور المعروف واما بالنسبة للعورة هنا المقصود منها موضع مخصوص في الشريعة الاسلامية - 00:06:19
امر الله بسترها وبينت النصوص انه لا تصح الصلاة اذا انكشف هذا الموضع من المصلي سواء كان رجلا او كان امرأة الاصل في حد

وهد هذه العورة بالنسبة للرجل ما بين السرة الى الركبة - 00:06:48

اما السرة وهو الموضع الذي يقطع منه حبل الطعام الذي يقتدي منه الطفل بعد ولادته واما الركبة هي المفصل الذي بين الساق والفخذ
هذا الموضع الذي بين الاثنين السرة من الاعلى - 00:07:14

والفخذ من الاسفل هو حد عورة الرجل في الصلاة فاذا اراد ان يصلی صلاة يجب عليه ان يستر هذا الموضع والركبة نفسها والسرة
نفسها ليست بعورة وهذا هو قول جمهور العلماء من حيث الاصل ما بين السرة الى الركبة هو مذهب الائمة الاربعة رحمهم الله -

00:07:42

من سيأتي اما بالنسبة للمرأة تكشف وجهها في الصلاة وهذا باجماع العلماء رحمهم الله وفيها اقوال ومنهم من اقتصر على الوجه فقال
كلها عورة في الصلاة الا وجهها وهذا هو المذهب عند الحنابلة رحمهم الله - 00:08:15

والقول الثاني الا الوجه والكفين كما هو مذهب المالكية والشافعية والقول الثالث بزيادة ظاهر القدم هذه ثلاثة اقوال كلهم متفقون
على ان الوجه يجب كشفه على المرأة حال صلاتها واما ما عدا الوجه - 00:08:44

الذين قالوا ان الكفين يضافان الى الوجه الخلاف بينهم وبين الحنابلة معروف ومشهور لقوله تعالى ولا يبدىء زينتهن الا ما ظهر منها
فأخذوا من هذا القول بتفسير ما ظهر منها ان المراد به الوجه والكفين ان المراد به الوجه والكفان - 00:09:11

قالوا كذلك يطرد في الصلاة وفي الصلاة لا يجوز لها ان تغطي وجهها وكفيها فاحرامها في وجهها وكفيها وكلها عورة الا هذين
الموضعين سيأتي ان شاء الله بياني احكام اية سورة النور التي ذكرناها واحتاجوا بها التفصيل في هذه المسألة - 00:09:40

وببيان مذاهب العلماء باذن الله والقول الراجح لكن الذي يهمنا هنا ان نقول ان الاصل ان المرأة عورة هذا متفق عليه بين الجميع ولذلك
من يستثنى الوجه ويستثنى الوجه مع الكفين او يستثنى - 00:10:10

من يقول فقط السوعتان ما هو القول الشاب عند بعضهم كلهم متفقون من حيث الاصل انها عورة فنقول الاجماع منعقد من حيث
الاصل على استثناء الوجه لان الذين قالوا بالقول الثاني يوافقون اصحاب القول الاول في الوجه - 00:10:30

الذين يقولون بغيرهم اقوال ظهور القدم ايضاً يوافقون على ان الوجه يستثنى سنقول الاصل انها عورة ثم بعد ذلك نخص ما اجمعنا
عليه وهو الوجه ومن زاد على الوجه يطالب بالدليل - 00:10:54

وليس هناك دليل يدل على ان المرأة تكشف يديها في الصلاة سبقى على الاصل وليس هناك دليل يدل على انها تكشف ظهور القدمين
لا حديث ام سلمة وفيه ما فيه متكلم في اسناده - 00:11:12

يترجح بهذا القول القائل ان الوجه كمسلك فقهى انه اقوى ودليله الاجماع لا يحتاج الى دليل على اثبات ان الوجه يكشف اما ما عداه
فليس عندنا في الكتاب ولا في السنة - 00:11:30

بيان ان هناك اعضاء تكشف والتفسير في قوله الا ما ظهر منها هذا في عام وهو اعم من موضع نزع لكن
الموضع الاصلى الذي في الصلاة عندنا هو الوجه - 00:11:51

والذي قوي دليله هو الوجه وما عداه يبقى الاصل مسألة الاثار اثار مختلفة عن الصحابة وسبعين ان شاء الله في مسألة كشف الوجه
والكفين الدليلة الراجحة منها في نظري والعلم عند الله - 00:12:07

باذن الله تعالى اذا ثبت هذا فان عورة المرأة في كلها عورة الا وجهها في الصلاة فانها تكشفه اذا بالنسبة للرجل يجوز له ان يكشف
سائر بدنها الا الموضع الذي حده الشرع ما بين السرة والركبة - 00:12:27

ما بين السرة والركبة الاصل فيه ما ثبت في الحديث عنه عليه الصلاة والسلام انه قال ما بين السرة الى الركبة عورة. وفي بعضها في
الصلاه هذا الحديث حسنة غير واحد من ائمه العلم رحمهم الله - 00:12:49

يدل نص في موضع النزع هنا ان الخلاف بين الجمهور والظاهريه ظاهريه رحمهم الله يقولون العورة من الرجل فقط السوعتان ورد
عليهم بهذا الحديث وكذلك ما ثبت من امره عليه الصلاة والسلام بتغطية الفخذ - 00:13:08

هذا حاصل ما يقال في حد العورة بعد هذا ننتقل الى حكم ستر العورة في الصلاة امر الله عز وجل في هذه الاية الكريمة بستر العورة

في الصلاة قوله يابني - 00:13:34

هذا قلنا انه خاص بالذكور من حيث الاصل ولكن المرأة تبع للرجل. لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما هن شقائق الرجال هذا الاصل في التشريع ان الرجل والمرأة الاحكام في حقهما سواء - 00:13:51

الا اذا دل الدليل على اختصاص احدهما دون الآخر وقوله تعالى خذوا زينتكم امر يشمل الرجال والنساء فاذا الاية فيها الامر. الدال على الوجوب هناك فرق ان تقول انه واجب وبين ان تزيد وتقول وشرط في صحة - 00:14:12
ال العبادة او المعاملة فاذا لا بد اذا قلت ان ستر العورة شرط في صحة الصلاة من ان تأتي بدليل يدل على انه اذا ترك هذا الواجب بطلت صلاته والدليل قوله عليه الصلاة والسلام - 00:14:35

في حديث احمد واصحاب السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حديث عائشة رضي الله عنها وارضاها لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار لا يقبل الله صلاة حائض - 00:14:56

نفي القبول هنا المراد به نفي الصحة وليس نفيا للكمال لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار كقوله عليه الصلاة والسلام لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ - 00:15:14

كما ان الوضوء شرط في صحة الصلاة بهذا النص حديث ابي هريرة كذلك هو شرط في صحة الصلاة في حديث ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها وارضاها وعلى هذا فان هذا الحديث دل - 00:15:34

على ان الامر في الاية يدل على الوجوب وان هذا الوجوب يرتفع الى كونه شرطا من شروط صحة الصلاة وقد قلنا ان الحكم عام بالنسبة للرجال والنساء تكون الحديث وان ورد في النساء فانه - 00:15:53

مطرد ايضا في الرجال كما قلنا في ان اصل العورة للرجال والنساء ومراد النبي صلى الله عليه وسلم بتخصيصه للنساء لان العورة في حق النساء اشد لذلك جاء الحديث للنساء ولم يأتي - 00:16:15

الرجال وعلى كل حال هذا الحكم جماهير السلف والخلف والائمة حكي الاجماع الا ان هذه الحكاية يشكل عليها ما ورد او حكي عن الامام مالك رحمه الله انه لا يراه شرطا في الصحة يعني ستر العورة - 00:16:30

لكن رد بعض حذاق اصحابه رحهم الله هذه الرواية لكن من حيث الجملة كلهم متفقون على ان من صلى وهو قادر على ستر عورة صلى عاريا او كاشفا لعورته او بعض عورته - 00:16:54

وهو قادر على سترها ان صلاته باطلة وتلزمها الاعادة ثم اذا قلنا ان ستر العورة واجه شرط من شروط صحة الصلاة فهذا الستر للعورة يشمل الموضع الذي ذكرناه بالنسبة للرجل - 00:17:14

من السرة الى الركبة اذا انكشفت الركبة صحة الصلاة ولا يحكم ببطلانها والاصل في ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم كشف عن ركبته صلوات الله وسلامه عليه وقوله عليه الصلاة والسلام ما بين السرة الى الركبة البينية - 00:17:34

تدل على ان موضع الحد هو المعتبر الذي ذكره النبي صلى الله عليه وسلم. فدل على ان السرة خارجة والركبة خارجة ايضا ومنهم من شدد في السرة لكن الحقيقة الاقوى - 00:18:02

ان الحدين لا يدخلان وانه اذا انكشفت السرة او انكشفت الركبة فالصلاحة صحيحة لو صلى بسروال وهذا السروال يغطي الركبة يغطي نصف الركبة او يغطي الى حد الركبة صحت صلاته - 00:18:18

لكن سياتي ان هذا لا يليق بالمسلم في حال وقوفه بين يدي الله اذا امكنه ان يجد الكمال في الستر ان الله حق ان يستحب منه ولذلك يراعي الكمال كما سياتي ان شاء الله والاشارة اليه في الكمال - 00:18:37

الستر في الصلاة اذا يجب ستر هذا الموضع الذي دلت النصوص على انه عورة في الصلاة فاذا كان الانسان قادرا على الستر ولم يستتر حكمنا ببطلان صلاته رجلا كان او امرأة فالمرأة - 00:18:54

اذا لم تستر بقية البدن وصلت وانكشف وكشفت قد جاء بدنها غير الوجه اختيارا لا اضطرارا حكم ببطلان صلاتها كالرجل سواء بسواء اذا ثبت هذا ان هذا الستر من حيث الاصل لم يقدر عليه - 00:19:16

لكن لو ان الانسان عجز او مثلا حصل له ظرف لا يجد معه ما يستر العورة هذا فيه تفصيل تارة لا يجد ما يستر العورة بالكلية وان يسقط في حفرة او في مكان - [00:19:41](#)

وتنسلخ منه ثيابه ويبقى عاريا فيها فتحضره الصلاة ليس لا يستطيع ان يستر شيئا من بدنه فهذا يصلى على حالته لا يكلف الله نفسها الا وسعها فاذا فقد الساتر ولم يجد له سبيلا - [00:20:04](#)

فانه حينئذ يصلى على حالته لكن الاشكال عند العلماء رحمة الله اذا صلى الشخص الذي لا يجد الساتر الذي هو العاري اذا صلى العاري لو صلى العرة هل يصلى قائما - [00:20:29](#)

او يصلى قاعدا هل يصلى قائما لان الله فرض القيام في الصلاة لم يصلى قاعدا حتى تستتر عورته قال بعض العلماء يصلى قائما ان الله فرض عليه القيام والقيام ركن من اركان الصلاة - [00:20:48](#)

وستر العورة شرط من شروط الصلاة اترك لا يترك للشرط لأن مقام الركن اعظم من مقام الشرط ولذلك قالوا نقدم الركن على الشرط هذه المسألة من مسائل تعارض او ازدحام الركن مع الشرط - [00:21:15](#)

هل يقدم الركن او يقدم الشرط الركن من حيث الاصل اقوى واعتباره اولى والشرط دونه من حيث التأثير في العبادة ولذلك تجد تخفيف الشرع في الشروط ما لا تجده في الاركان - [00:21:36](#)

كان امرها اعظم لانها تتوقف عليها ماهية العبادة ووجود العبادة هذا القول الذي يقول يصلى قائما هو اقوى من حيث الدليل الاخر ومن حيث النظر الدليل ان الادلة تقديم الركن - [00:21:58](#)

واضحة لأن مقام الركن اعظم من مقام الشرط هذا من جهة الاخر والله تعالى يقول ما تقرب الي عبدي بشيء احب الي مما افترضته عليه الله فرض علينا الاركان اكثر من فرضه للشرط - [00:22:19](#)

تقديم من جهة النظر فيه تفصيل فقهى حاصله انه اذا انكشفت عورته فانه لم يدخل لانه شيء لم يفعله وليس بواسعه وحينئذ هو يخاف آا ان يخرج بنظر الغير الاخلاقي خارج عنه - [00:22:38](#)

وليس فيه هو لان الله امر الغير ان يكف بصره وان يغض طرفه فحينئذ ليس هو مكلف بالغير وعليه فانه يتبعه الله بان يقوم كما امره الله ما دام قادر على القيام لقوله عليه الصلاة والسلام لعمران صلي قائما فان لم تستطع فجالسا - [00:23:03](#)

وهذا يستطيع وبناء على ذلك ترجح القول القائل انه يصلى قائما وان الاثم يلحق غيره ولا اثم عليه ثانيا من فقد الساتر تارة يفقد الساتر لكل العورة وتارة يجد بعض الساتر - [00:23:30](#)

فيجد مثلا ما يستر به احد الفرجين السؤال عند العلماء هل يقدم القبل او يقدم الدبر اذا كان لا يجد الا ساترا لاحد الفرجين قال بعض العلماء انه يستر القبل - [00:23:51](#)

وقال بعضهم انه يستر الدبر والقول بأنه يستر القبل اقوى من القول انه يستر الدبر لان الدبر لا ينكشف الا به في بعض اركان الصلاة لا في كلها واما القبل فانه ينكشف - [00:24:14](#)

في اغلبها واكثرها سيقدم لان المفاسد فيه اكبر من الاخر هذا بالنسبة لمن لم يجد الساتر ثم اذا كان الذي لا يجد الساتر جماعة وارادوا وهم العرة وخرجوا مثلا في سفينة غرقوا - [00:24:34](#)

ثم خرجوا من البحر عراة ارادوا ان يصلوا جماعة مذهب كثير من اهل العلم ان الامام يقف بينهم ولا يتقدم وهذا مراعاة للستر ولذلك يتأخر ويكون في الصف مع المأمومين ويصلون صفا واحدا اذا امكن - [00:25:00](#)

حتى يكون ذلك ابلغ في الستر الجانب الثاني في ستر العورة بم تستر العورة؟ ساتروا للعورة ينبغي ان يكون ساترا لها يعني مغطيها لها بحيث لا يبدو لون البشرة من تحته - [00:25:30](#)

اذا كان الذي تستر به العورة قماشا فان هذا القماش لا يمكن نعرف لون البشرة من تحته اذا كان بهذه الصفة فهو ساتر سواء كان من القماش او غير القماش - [00:25:57](#)

بناء على ذلك فان الذي يشف العورة ان يكون ساترا لكنه يبين لون البشرة وتظهر منه يظهر منه لون البشرة ان هذا النوع لا يجزئ

الدليل على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كما في صحيح مسلم - 00:26:19

صنفان من اهل النار لم ارهما نساء كاسيات عاريات مائلات ممیلات على رؤوسهن البخت قوله كاسيات عاريات وصفهن بكونهن كاسيات هذا في الظاهر عاريات في الحقيقة وهذا بلبس الشفاف فلما وصفهن عليه الصلاة والسلام بكونهن عاريات مع وجود الكسوة - 00:26:50

التي لا تغطي حقيقة فهمنا من ذلك ان الذي لا يعطي لا يعتبر ساترا شرعا النقال عاريات هن ساترات في الطبيع عاريات في الشرع حكم الشرع انها تأخذ انه يأخذ حكم - 00:27:26

العاري وبناء على ذلك اذا كان الساتر يشف لون البشرة الابيض الشفاف ونحوه فانه حينئذ لا يجزئ في الصلاة واذا لبسه فان صاته لا تصح اذا لبسه وصلى فان صاته لا تصح - 00:27:48

هذا بالنسبة للساتر من حيث طبعه وضاربه طبيعته وضاربه لكن الذي يرد السؤال عنه هل كل ساتر يجزي لو كان لا يشف هل نحكم بجواز لبسه في الصلاة والجواب انه اذا لبس الممنوع منه شرعا - 00:28:11

اذا لبس الممنوع منه شرعا فهل يحکم ببطلان صاته الممنوع منه شرعا يكون ممنوعا لذاته هذه المادة التي عليه حرمتها الشرع حرم الانتفاع بها جلدي الميتة من الحيوان الذي لا تعمل فيه الذakaة - 00:28:41

السباع ونحوها هذا لو دبغوه لا يطهر. يقول جماهير العلماء رحمهم الله وهو نجس وهذه النجاسة عينية وجلد الخنزير لو صنع منه ساترا ثم لبسه وصلى صاته غير صحيحة لنجاسته - 00:29:11

كذلك الثوب المتنجس ثانيا الممنوع منه لنوعه نوعه نوع اللباس هذا حرم الشرع لبسه على فئام او على جنس او على نوع من المصلين الحرير بالنسبة للرجال والمغصوب بالنسبة للرجال والنساء - 00:29:32

فهذا الثوب نوعه بالنسبة للرجال محرم لبسه فلو لبسه وصلى هل تصح صاته بتوب الحرير جمهور العلماء والائمة رحمهم الله على ان الصلاة صحيحة وانه يأثم ببس هذا الثوب المحرم - 00:29:58

وهو ثوب الحرير لان الحرير اخذه النبي صلى الله عليه وسلم بكفه مع الذهب وقال كما في الحديث الصحيح هذان حرام على امتى حلال على نسائه دل على ان الحرير لا يجوز لبسه للرجال - 00:30:26

وبناء على ذلك فاننا نقول انه يأثم لكن حكم بصحة الصلاة ان الصلاة وقعت باركانها خرائطها وواجباتها النبي صلى الله عليه وسلم قال للمسيء صاته اذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك - 00:30:52

الصلاه مجذأة ولا نطالب بالاعادة ان النهي لم يعد الى ذات المنهي عنه انما عاد الى غير الذات من الاوصاف غير المؤثرة في الحكم ومثل هذا اذا كان محrama بوصفه - 00:31:16

ان يكون مغصوبا وهكذا اذا صلى واسيل ولبس ثوبا كان رجلا اسفل ان صلاة المسمى صحيحة ولكنه يأثم للاسباب الا اذا كان يتأنى حديثه ابي بكر رضي الله عنه اشتراط الخيال - 00:31:39

وهو ضعيف المعنى التأويل هذا ضعيف لانه لقوله عليه الصلاة والسلام لا ينظر الله الى من جر ثوبه خياله هذا في الجر لما قال ابو بكر رضي الله عنه اني اتعاهده - 00:32:07

الازار ولكنه يسقط دل على انه ليس استدامة وان ابا بكر رضي الله عنه يسأل في حال عدم العلم به. هذا واضح ليس كمن يعلم ومن يفعله انه اذا اسفل عرض الثوب للنجاسة والقدر - 00:32:23

ولذلك قال عمر رضي الله عنه كما في صحيح البخاري ارفع ثوبك فانه بثوبك واتقى لربك وعلى كل حال صاته صحيحة وحديث لا تقبل الصلاة مسبل معارض بحديث ابي هريرة رضي الله عنه - 00:32:42

وفي كلام في اسناده ومحمول على القبول الذي ليس المراد به نفي الصحة. ولذلك اجمع العلماء ما حكى غير واحد على ان المسبل لا يطالب بالاعادة دل على ان النفي هنا نفي كمال. لأن القبول موقوف على التقوى - 00:33:03

قال تعالى انما يتقبل الله من المتقين والنصوص يفسر بعضها بعضا هذا حاصل ما يقال بالنسبة للثوب اذا كان غير ماذون به شرعا

وهو الساتر ثم ينبغي لل المسلم اذا اراد الوقوف بين يدي الله عز وجل - 00:33:25

في صلاته وخاصة اذا خرج مع الجماعة ان يراعي الاكمل والافضل في لبسه وذلك بان يلبس اللباس الذي يليق بالوقوف بين يدي الله سبحانه وتعالى الله اطعمه وسقاوه وكفاه وسترة - 00:33:45

يشكر نعمة الله عز وجل الذي يحب ان يرى اثار نعمته على عبده ولا يليق بالمسلم انه اذا اراد ان يذهب امر ما يتجممل ان يراعي حال المخلوق ويتجمل المخلوقين اكثر مما يتجممل به للخالق سبحانه وتعالى - 00:34:08

الله حقا يتجممل له ظاهرا الزينة كما قال تعالى يا بني ادم خذوا زينتكم لذلك عبر بالزينة قال بعض المفسرين ليستشف من هذا ان الامر ليس فقط قضية يستر العورة ولكن الامر فوق ستر العورة - 00:34:33

من يلبس احسن ما يجد وافضل ما يجد لانه سيقف بين يدي ملك الملوك واله الاولين والاخرين سبحانه وتعالى وجاءت السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيح صحيح مسلم انه نهى - 00:34:54

ان يصلى الرجل الثوب وليس على عاتقه منه شيء والعائق من مفصل العضد من الكتف الى ترقى عظام الترقوة فهذا الموضع عائق الایمن والعائق اليسير فيصلى وليس عليه رداء كان يصلى باللazar فقط - 00:35:11

ويكون مكشوف اعلى البدن من سرتة فاعلة ليس عليه شيء او يرفع مثلا الساتر الى صدره لكن ليس على عاتقه منه شيء هذا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه - 00:35:39

لا يليق الوقوف بين يدي الله عز وجل قال بعض العلماء جمهور العلماء على ان صلاته صحيحة قال بعض العلماء وشدد فيه رواية عن احمد انها لا تصح تستيدا لكتاب العاتقين نصلي وهو - 00:35:52

ليس على عاتقه من ثوبه شيء احد العائق لو لوضع على احد العاتقين صحت فصح له ذلك وخرج عن النهي انه قال وليس على عاتقه والعائق هنا جنس العائق سواء كان الایمن او اليسير - 00:36:12

كما لو صلى وهو مطبع كشف عن كتفه الایمن ثم رمى على كتفه اليسير طرفي الرداء في حال الاخطباع هذا لا يشمله النهي انه على عاتقه منه شيء انما النهي - 00:36:31

اذا صلى مثل ان يصلى في السروال وحده او يصلى في الفوطة وحدها او يصلى في التنورة مثل التنورة فهذا كله هو الذي ورد النهي عنه عليه الصلاة والسلام ان يصلى وليس على عاتقه - 00:36:50

منه شيء في ثوب ليس على عاتقه منه شيء الاكمل والافضل ان يراعي الثياب الجميلة النظيفة التي تليق بالوقوف به بين تلقي بالوقوف بين يدي الله عز وجل. تلقي بوقوفه - 00:37:08

بين يدي الله عز وجل وجل خاصة اذا استشعر ان الصلاة ركن من اركان الدين وخاصة اذا استشعر ان الصلاة خير الاعمال كما قال صلى الله عليه وسلم استقموا ولن تحصوا واعلموا ان خير - 00:37:27

اعمالكم الصلاة هذا ما يتعلق في ستر العورة في الصلاة واما الجانب الثاني لقوله سبحانه وتعالى وكلوا واشربوا تقدم معنا الاشارة الى بعض الامور المتعلقة دلالة هذه الآية الكريمة كلوا واشربوا ولا تسرفو - 00:37:45

هذا هذه النعمة التي انعم الله بها على الانسان خلقه وبرأه سبحانه على احسن واجمل ما يكون عليه الخلق والبرء تبارك الله احسن الحالين انعم عليه بهذه النعمة وهي نعمة الاكل - 00:38:18

ونعمة الشراب ليأكل من طعام الله يشرب من شرابه ويستلذ بهذه الطيبات التي احلها له رب الاقل جاءت النصوص بيان بعض الاداب ينبغي لل المسلم ان يراعيها في اكله نبه بعض المفسرين - 00:38:42

على جملة منها فالشريعة لم تغفل ادب الاكل والشرب من نبهت عليها بل اننا نجد النبي صلى الله عليه وسلم لم يترك ادب الشرب حتى مع الصغار حينما رأى الغلام تطيش يده في الصحفة - 00:39:09

وقال بابي وامي صلوات الله وسلامه عليه يا غلام سم الله وكل بيمنيك وكل مما يليك اولا لم يتركه يبعث ويأكل كما شاء كما يقول البعض لا تعقد ولا تضيق - 00:39:32

على الاكل والافضل الذي يجمله عند الناس والاكل والافضل الذي يجمله بين عند رب الجنة والناس. سم الله وكل بيمينك وكل ما يليك ثلاثة ادب ولو لم يكن لاداب الاكل اهمية لما اعتنى النبي صلى الله عليه وسلم بها - 00:39:57

ولذلك جاء في القرآن ايضا الدالة على الادب في الاكل والشرب بل حتى على القوام في الاكل والشرب فان هذه الاية يعتبرها بعض العلماء حكمة شرعية في اعمال البدن ان الانسان لا يسرف في اكله - 00:40:24

ولا يسرف في شربه انه ايضا لا يضيق على نفسه فيمنعها الاكل والشرب. لأن الله قال كلوا ودل على عدم كلوا وشربوا دل على عدم جواز الرهبة التي ينقطع الانسان فيها - 00:40:49

ويقطع عن نفسه ما احل الله له من الطيبات مأكله ومشربها ثم قال ولا تسرفو جعل حدا للاكل والشرب ان لا يبلغ الى الاسراف اول هذه الاداب وهو من اعظمها واهمها التسمية - 00:41:10

هو قول باسم الله عند الاكل وباسم الله عند الشرب والفائدة من ذكر اسم الله من ذكر اسم الله عز وجل على الطعام والشراب ان في اسم الله عز وجل الخير الكثير - 00:41:33

ولا ان اسم الله سبب في حصول البركة ان الله يقول تبارك اسم ربك وببركة اسم الله ليس لها منتهى واذا ذكر في القليل كفره الله واذا ذكر على اليسيير عظمته الله - 00:41:53

ولذلك تجد في الشيء المستفتح باسم الله عز وجل وذكر الله من الخير ما لا تجده في غيره ثانيا ان اسم الله يفر منه الشيطان ولا يمكن ان يجتمع مع ولی الله المؤمن على طعامه وشرابه الذي ذكر اسم الله عليه - 00:42:16

قال صلى الله عليه وسلم اذا ذكر الله لو ذكر العبد ربہ ينحصر الشيطان وثالثا نسب الله يدفع الضرر والسوء الموجود في المأكل والمشرب ولذلك ثبت في الحديث - 00:42:43

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لا يضر مع اسم الله شيء من الاذكار اذكار المساء والصبح باسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الارض ولا في السماء - 00:43:09

فهو وحده السميع العليم اذا قلت باسم الله كانك تستجير بربك وتجعل اسم الله على ما تأكله تجعل بركة هذا الاسم باذن الله على هذا الذي تشربه وتطعمه وهذا خير عظيم - 00:43:27

وفضل من الله عميما ومن هنا مضت السنة على ذلك لذكرا قال الله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق اذا ذبحت الذبيحة ولم يذكر اسم الله عليها لم يحل اكلها - 00:43:48

اذا تركت عمدا او نسيانا على خلاف اذا ذبحنا ذكرنا اسم الله واذا اكلنا او شربنا ذكرنا اسم الله ولذلك خلق الله هذه المطعومات واوجد هذه المشروبات من اجل ان يذكر عليها - 00:44:10

النعم ما جعلت الا من اجل ان يذكر الله عليها على ظهوره ثم تذكروا نعمة ربكم اذا استوينتم عليه وتقولوا سبحان الذي سخر لنا هذا وما كان له مقرنون هذا في نعمة المركوب كيف بنعمة - 00:44:33

المشروب ذكر النعم الذي يسمى الله عند بداية المأكل وعند بداية المشرب يتذكر نعمة الله سبحانه وهو ذاكر لنعمة الله عز وجل ويرد السؤال لو انه نسي ان يذكر اسم الله - 00:44:53

فاكل او شرب ولا يخلو من حالتين الحالة الاولى ان ينتهي من اكله وشربها فينقطع التدارك ان اسم الله لا يذكر بعد انتهاء الاكل والشرب الحالة الثانية ان يتذكر اثناء الاكل واثناء الشرب - 00:45:16

واذا تذكر قبل انتهائه من اكله وشربها ولو بلحظة قال باسم الله على اوله وآخره ولذلك اكل رجل فلم يذكر اسم الله اصاب ما اصاب من طعام ثم تذكر قال باسم الله - 00:45:39

واخي على اوله وآخره الشيطان فضحك النبي صلى الله هذا من رحمة الله انه جعل لنا تدارك لذكر اسم الله عز هذا مما يمكن التدارك فيه فاذا تذكر قبل ان ينتهي من الطعام وقبل ان ينتهي من الشراب قال باسم الله - 00:46:03

وفائدته ان هذا توسيعة من الله عز وجل يصبح كأنه ذكر من اول طعامه وشرابه يرد السؤال هل هذا يمكن ان يفعله الانسان قصدا

يترك التسمية في الاول البعض سيفعل هذا حتى يستقيء البعير - 00:46:24

لا يجوز ماذا قال يا غلام سم الله امره عند ابتداء الاكل وهذا مما يقول العلماء عنه يجوز اتفاقا لا قصدا يجوز اتفاقا يعني اذا ابتلي الانسان بالنسيان فعله. اما ان يتعمد ذلك فـلا - 00:46:46

لا يفعل تعمدا من ادب الاكل والشرب اولا اذا اكل ينظر اذا كان الطعام حلالا او حراما فان كان حلالا اكل وان كان حراما خفى وامتنع ان كان مشتبها متربدا بين الحل والحرمة - 00:47:10

كف عنه الشبهات قد استبرأ لدینه وعرضه فإذا كان المأكول ميّة كدجاجة لا تذكى التذكية الشرعية حينئذ لا يأكلها انه لم يذكر اسم الله عليها الله تعالى يقول ولا تأكلوا - 00:47:38

اما لم يذكر اسم الله عليه ولا ينظر الى بعموم مثلا هؤلاء اهل الكتاب اذا جاءنا طعامهم الذي يباح لهم في دينهم ومن كل طعام ما يمكن لو ان المسلم صعق - 00:48:01

لو ترك اسم الله لقلنا ما يجوز وهذا نقول يجوز ان الله قال والطعام الذين اتوا الكتاب حل لكم. ما يستقيم هذا. واما حديث ام المؤمنين عائشة ان اناسا يأتوننا بلحمان - 00:48:21

حديث عهد بجاهيلية فهذا يتباهى على ادب من ادب الشرعية في الحكم على الناس قالت ان اناسا يأتوننا بلحمان حديث عهد بجاهيل معنى انهم مسلمون قد اسلمو لكنهم ماذا حديث العهد بالجاهيلية - 00:48:36

اصلح هناك نوع من الوسوسه هل ذكروا اسم الله بناء على انهم اسلمو هذا الاصل الطارئ ام انهم غفلوا على عادتهم في ايام الجاهلية فذبحوا كذبح ماذا؟ الجاهلية قال صلى الله عليه وسلم مراعيا للاصل - 00:48:59

سموا الله وكلوا لا تبحثوا في هذا لأنهم مسلمون حديث ابي جاهيلية او ليسوا هذا ما يلتفت اليه ما دام انه اسلم يعمل على الظاهر هذا مما يعتبره العلماء العمل بالظاهر - 00:49:18

وقفت الشرعية بباب الوسوسه فيه ما له علاقة بمسألتنا اطلاقا لا من قريب ولا من بعيد لانهم مذكون ذكارة شرعية وهم مسلمون وعلى الاسلام فكيف يقال ان هذا مثل كل من جاءنا بشيء من هذا نقول سموا الله وكلوا لا ابدا - 00:49:35

ننظر هل هذا مما احل الله فنأكل او مما حرم الله فنجتنب هذا ديننا دين الله به اذا لابد ان يتتأكد من حل ما يأكله يعني لا يلتفت للناس. ذكر لي بعض المشايخ - 00:49:55

ذات مرة انه قامت والدته عند امرأة استضافتها على دجاجة وقالت لها هذه الدجاجة يأتي يصعق صعقا ميّة عبد العزيز سماحة الوالدة رحمة الله والدنا والشيخ الامين مشايخ الكبار كلهم كانوا يحرمون هذا - 00:50:14

لها هذا ما نوعه؟ قالت من نوع كذا من حرم الشيخ عبد العزيز الشیخ عبد العزيز ابن باز ما وجد يحرم الا هذا دجاجة صغيرة نحرم بغير من الطرائف مسألة - 00:50:37

لا يلتفت للناس ينظر الى حكم رب الجن والناس الذي احله الله تأكل والشيء الذي حرمه الله المقصود انه ينبغي ان يكون ما احل الله ثانيا اذا كان حارا الطعام - 00:50:57

السنة عدم الاكل من الطعام الحار جدا جاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لا بركة فيه الحار والشراب الحار لا بركة فيه فعلا انك لا ترتفق به اذا شربته حارا - 00:51:16

وايضا لا ترتفق به اذا اكلته ومن هنا يتركه حتى يبرد ويأكل منها. هذه هي السنة لا يأكلن الحار جدا في ضر نفسه ويؤذيه اذا كان في اكله او يستضيئه الرجل لا تطعمنا نارا - 00:51:36

الشيء الحار يضر بالبدن ويترك حتى يبرد ويأكل منها. هذه هي السنة لا يأكلن الحار جدا في ضر نفسه ويؤذيه اذا كان في اكله او شربه ظرر وكان من هديه عليه الصلاة والسلام النهي عن نفح - 00:51:54

شراب من الاداب فلا ينفع فيه لان النفح يخرج رذاذ الفم الذي قد يكون فيه ما يفسد الطعام وقد يحتاج هذا الطعام احد من بعده ويحتاج هذا الشراب احد من بعده - 00:52:14

ونهي عن امرئين ان يتتنفس في الاناء اذا شرب من اناء فانه يبينه عن فمه اذا اراد الشراب لان ذلك هو السنة. وكان من هديه عليه الصلاة والسلام انه ينهى عن ذلك - [00:52:32](#)

قال ولا يتتنفس في الاناء اي داخل الاناء اذا اراد ان يتتنفس ابعد الاناء وابانه عن فمه تنفس حديث ثبتت وكان من القديم ان الاطباء ينبهون على هذا على ان فيه ضرره - [00:52:50](#)

هذه جملة من اللادب التي وردت الشريعة في المأكل والمشرب والسبب في التعرض لها ان الاية الكريمة اشتملت على التنبيه عليها في قوله سبحانه وكلوا واشربوا ولا تسرفوا وبيننا الاية الكريمة ان الاكل قد يكون ضروريا للانسان تتوقف عليه صحته - [00:53:17](#) فحينئذ يجب عليه ان يأكل وان يرتفق بدأ يرافق بيده لان الله سائله عن نفسه اما اذا كان في الكمال قال بعض العلماء في قوله ولا تسرفوا فيه دليل على كراهة الاكل - [00:53:43](#)

والاسراف في الاكل على سبيل الاسراف حتى يصل الى حد التخمة منهم من حرم ذلك ومنهم من قال مكروه الذين يحرمون ويستدلون بقوله في الاية ولا تسرفوا ولانه اذا وصل الى حد التخمة - [00:54:01](#)

يحصل الضرر على بيده وهذا من اذية البدن الشريعة لا تأذن بمثل هذا لا ضرار ولا ضرار لا يضر الانسان نفسه ولا يضر بغيره هذه كلها من اللادب التي ينبغي ان يراعيها المسلم - [00:54:19](#)

في مأكله ومشربها. الاية الكريمة يخصنا منها ما يتعلق بشرط العورة في الصلاة وهذا الترتيب الذي سنسير عليه ان شاء الله نمشي بذكر الايات المتعلقة بالشروط ثم ننتقل الى الايات المتعلقة باركان الصلاة - [00:54:38](#)

ما نتعلق ننتقل بعد ذلك الى بقية الايات المتعلقة باحكام الصلاة وهكذا بقية العبادات ان شاء الله اذا انتهينا ننتقل الى ما ينطوي باحكام المعاملات الله ان يرزقنا في ذلك - [00:54:58](#)

العلم النافع والعمل الصالح يجعله خالصا لوجهه الكريم موجبا لرضواننا - [00:55:16](#)